٧٦/٤٦ ـ انتفاضة الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تعلم بانتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الاسرائيلي ، التي لقيت اهتماماً وتعاطفاً كبيرين من الرأي العام العالمي ،

وإذ يسارها بالغ القلق إزاء الحالة التي تثير الجزع في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، نتيجة لاستمرار الاحتلال على يد اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وسياساتها وممارساتها المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦١] ، تنطبق على الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تعرب عن شعورها بصدمة شديدة إزاء التدابير المتواصلة التي تتخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بما فيها قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين ، وأعمال العنف التي وقعت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في الحرم الشريف في القدس والتي ارتكبتها قوات الأمن الاسرائيلية وأسفرت عن إصابات وخسائر في الأرواح ، وكذلك أعمال العنف التي وقعت في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر في رفح ،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تدرك ضرورة زيادة الدعم والمعونة للشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال الاسرائيلي والتضامن معه ،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٦٢] و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٦٣] و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١[٦٤] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طُلب فيه ، في الفقرة ٦ ، " إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ، بمواصلة تطوير الفكرة المعرب عنها في تقريره والمتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة ، ومناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الأطراف من تدابير بموجب الاتفاقية ، وأن يدعو ، لهذا الغرض ، الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية وكذلك آرائها بشأن المسائل الأخرى ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس " ،

١ ـ تدين ما تنتهجه اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وخاصة أعمالاً مثل قيام الجيش والمستوطنين الاسرائيليين بإطلاق النيران التي تسفر عن قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزّل ، والضرب وتكسير العظام ، وإبعاد المدنيين الفلسطينيين ، وفرض التدابير الاقتصادية التقييدية ، ونسف المنازل ، ونهب الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تكون بحوزة الأشخاص فردياً أو جماعياً ، والعقوبة والاحتجاز الجماعيين ، وما إلى ذلك ؛

٢ ـ تطالب بأن تمتثل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأن تكف فوراً عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكاً لأحكام هذه الاتفاقية ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ، تمشياً مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، أن تضمن احترام اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لهذه الاتفاقية في جميع الظروف ؛

٤ ـ تحث جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف على الاستجابة للمذكرة الشفوية التي قدمها الأمين العام إلى تلك الأطراف وفقاً للفقرة ٦ من منطوق قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) ؛

٥ ـ تشجب بقوة استمرار تجاهل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٦ ـ تؤكد من جديد أن احتلال اسرائيل للأرض الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وللأراضي العربية المحتلة الأخرى ، لا يغير المركز القانوني لهذه الأراضي بأي شكل من الأشكال ؛

٧ ـ تطلب إلى مجلس الأمن أن ينظر بصفة عاجلة في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بغية النظر في التدابير اللازمة

---

(٦١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(٦٢) S/19443 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19443 .

(٦٣) S/21919 و Corr.1 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21919 .

(٦٤) S/22472 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ ، الوثيقة S/22472 .

لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٨ - تدعو الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية ، والحكومية الدولية ، وغير الحكومية ، ووسائط الاتصال الجماهيري إلى مواصلة وتعزيز دعمها للشعب الفلسطيني :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، بكل الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عنها ، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ٦٩
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٧٧ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحاجة إلى تعزيز قدرتها على إنجاز الدور المتوخى لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم بدور رئيس الجمعية العامة ، والأمانة العامة الذي يعالج شؤون الجمعية العامة ،

وإذ تسلّم بضرورة وجود رئيس الجمعية العامة في فترة انعقاد دورة الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد مهام رئيس الجمعية العامة ومسؤولياته وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ؛

٢ - تدعو رئيس الجمعية العامة والأمين العام إلى إجراء مشاورات لضمان تكليف الموظفين المناسبين وتوفير المرافق لتمكين رئيس الجمعية العامة من الاضطلاع بمهامه ومسؤولياته ، وإلى تقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة ، كلما اقتضى الأمر ؛

٣ - تقرر ألا يكون لمثل هذه الترتيبات أية آثار مالية في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٧٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٧٨ - قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير قراراتها السابقة ، بما فيها القرار ٤٥/١٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بشأن قانون البحار ،

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٦٥] ، فإن مشاكل الحيِّز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل ،

واقتناعاً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع موضوعها ومقصدها ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى قيام الدول بضمان التطبيق المتسق للاتفاقية ، وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية ،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد بوصفها " المنطقة ") هما وموارد المنطقة تراث مشترك للبشرية ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى ما أبدي من استعداد لاستكشاف جميع إمكانيات معالجة القضايا ذات الاهتمام بالنسبة إلى بعض الدول لكفالة الاشتراك العالمي في الاتفاقية[٦٥] ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية بالتنفيذ المبكر والفعّال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[٦٦] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية منذ إنشائها بما في ذلك تسجيل ستة مستثمرين رواد[٦٧] وتعيين اللجنة التحضيرية لمناطق محجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار من المناطق المشمولة بالطلبات المقدمة من المستثمرين الرواد عملاً بالقرار الثاني ، آخذة في الاعتبار أن هذا التسجيل ينطوي على حقوق وواجبات على حد سواء بالنسبة للمستثمرين الرواد ،

وإذ تلاحظ الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية ، إلى المعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي العملية الإنمائية لتلك البلدان ومن أجل التحقيق الكامل للمنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ،

---

(٦٥) انظر : A/44/650 و Corr.1 ، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٨ .

(٦٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/121 ، المرفق الأول .

(٦٧) انظر : A/46/724 ، الفقرات ١٤٦ إلى ١٥١ .